

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بنى سويف ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المعروضة من السيد المهندس رئيس قطاع
الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة الواردة برقم ١٨٦٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ ؛

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية كل من :

- ١ - جمعية العاشر من رمضان التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية شاويش -
مركز إهناسيا بمحافظة بنى سويف والمشهرة برقم (٢٤٤) بتاريخ ١٩٨٦/٥/٤
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١١٦) بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٩
- ٢ - جمعية المرسى التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية ننا - مركز إهناسيا
بمحافظة بنى سويف والمشهرة برقم (٢٤٥) بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ والمنشور عنها بجريدة
الوقائع المصرية بالعدد رقم (١) بتاريخ ١٩٨٧/١/١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطة